وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كليّة الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المستوى : السنة الأولى ليسانس	الأستاذ: مدّار توفيق
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	

المحاضرة الثالثة

المحور الثاني :مصادر التشريع الإسلامي:

يقصد بمصادر التشريع تلك المصادر الشرعية التي يستمد منها المسلم أحكام دينه وهي تنقسم إلى :

مصادر متفق عليها :وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس

ومصادر مختلف فيها وهي المصلحة المرسلة شرع من قبلنا. العرف. الاستصحاب الاستحسان.قول الصحابي.

أولا : المصادر المتفق عليها :

01/ تعريف القرآن الكريم :

أ/ القرآن في اللغة: مصدر بمعنى القراءة، غلَب في العُرف العام على المجموع المعيَّن من كلام الله – سبحانه – المقروء بألْسِنة العباد" .

ب/ التعريف الاصطلاحي: القرآن الكريم هو كلام الله المنزل على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام بواسطة جبريل عليه السلام ، باللسان العربي المبين المتعبد بتلاوته، المعجز بلفظه ومعناه والمنقول إلينا بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس .

02/ خصائص القرآن

من خلال التعريف الاصطلاحي للقرآن يمكن استخلاص خصائصه التالية :

- أنه كلام الله تعالى لفظًا ومعنى بلسان عربي مبين .
- أنزله الله تعالى على نبيّه محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل عليه السلام قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ الشعراء : 192 / 195 .

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة : 06).

حفظه الله تعالى بأن هيأ نقله عبر الأجيال بالتواتر ، أي جماعة كبيرة يستحيل تواطؤه أفرادها على الكذب تنقله عن مثلها ﴿إنَّا نحن نزلنا الذكر وإنَّا له لحافظون﴾[الحجر :9]

- تلاوته تعتبر عبادة ، ويقرأ في الصلاة ، وأحكامه واجب اتباعها وتطبيقها .
- أنه معجز من عدة وجوه ،كالبلاغة ، والإخبار عن الغيبيات ، والحقائق العلمية ، وتشريعاته الحكيمة قال الله تعالى : ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء : 88].

03/ غايات القرآن الكريم :

أ . غاية الهدى والبِشارة والرحمة: وذلك في آيات، منها:

•قوله تعالى :﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: 9.]

المستوى : السنة الأولى ليسانس	الأستاذ: مدّار توفيق
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	

•قوله تعالى :﴿ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ * هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[النمل: 1- 2] .

ب- غاية النذارة: وقد وردت في عدة آيات من القرآن الكريم، منها:

•قوله تعالى :﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: 19.]

ج -غاية التذكرة والتدبُّر: قوله تعالى :﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[ص: 29.]

د – للعمل: كقوله تعالى :﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ﴾ [البقرة: 44.]

هـ / للإشاعة والإعلان: كقوله تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة: 159.]

-ح- للبيان: كقوله تعالى :﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [النحل: 64.]

•قوله تعالى :﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل: 44]

•قوله تعالى :﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: 89.]

ت – للتصديق والتفصيل • :كقوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [يونس: 37.]

04/ – حجيته

القرآن الكريم يعتبر المصدر الأول للتشريع في الإسلام ، وهو حجة لنا أو علينا وقد ثبتت هذه الحجية بـ :

أ/ القرآن الكريم : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء : 105].

ب/ من السنة النبوية: كقوله صلى الله عليه وسلم : " تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلّوا مَا مَسَكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابُ الله وَسُنّةَ نَبِيّهِ" .رواه مالك

ج/ الإجماع: ولقد أجمعت الأمة الاسلامية على أن القرن حجة يجب العمل بما ورد فيه من أحكام.

د/ المعقول : وهو أن الله تعالى قد خلق الإنسان ، وتكفَّل بهدايته بأن شرَّع له ما يجلب له النفع ويدفع عن الضرر ، وهذا يقتضي أن يُنزِّل له كتابًا يجد فيه ما يهديه إلى سواء السَّبيل ، فكان أن أنزل إلينا القرآن الكريم .

المستوى : السنة الأولى ليسانس	الأستاذ: مدّار توفيق
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	

05/: نزول القرآن :

أنزل القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مُفرقًا على امتداد ثلاث وعشرين سنة ، بحسب الوقائع والأسباب ، قال الله تعالى : ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً﴾ الإسراء : 106 .

وفي ذلك حكم جليلة نُجملها فيما يلي :

أ/ تثبيت قلب النبي: فقد وجد من قومه نفورا وقسوة ، وتعرّض للأذى والعنت ، رغم رغبته الصادقة في إبلاغهم الخبر الذي يحملهم إليهم ، فكان تنزل أخرى نقصُّ عليه ما لاقاه أنبياء قبله من الأذى ، وقد تعجب الكفار من نزول القرآن مفرقًا فقالوا : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً ﴾ الفرقان : 32 .

فردّ عليه الله تعالى في نفس الآية بقوله : ﴿وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان : 32]

ب/ تيسير حفظه وفهمه : فقد نزل على أمة أمية لا تعرف القراءة والكتابة ، فما كان لها أن تحفظ القرآن الكريم بيُسر لو نُزِّل جملة واحدة .

ج/ مسايرة الحوادث والتدرُّج في التشريع: فقد بدأ يتناول أصول الإيمان حتى يستأصل من نفوس البشر العقائد الوثنية ، ثم تدرج في علاج ما تأصّل في النفوس من أمراض اجتماعية ، بعد أن شرّع لهم من فرائض الدين وأركان الإسلام ما يجعل قلوبهم عامرة بالإيمان .

د/ الدلالة القاطعة على أنه تنزيل من حكيم حميد : فقد نزل امتداد ثلاث وعشرين سنة ، تنزل الآيات على فترات من الزمن ، يقرأه الإنسان ، ويتلو سوره ، فيجده محكم النسج ، مترابط المعاني ، رصين الأسلوب ، متناسق الآيات والسور ، كأنه عقد فريد نظمت حباته بما لم يُعْهَد له مثيل في كلام البشر ، لا فرق في ذلك بين أول ما نزل منه وبين آخر ما نزل منه ، قال الله تعالى : ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ هود:

06/ – جمع القرآن الكريم :

يطلق جمع القرآن الكريم ويراد به أحد معنيين ، وهما :

حفظه :وهذا المعنى ورد في قوله تعالى﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾ القيامة : 16 / 17.

أي إن علينا أن نجمعه في صدرك ثم نقرأه ، فكان الرسول بذلك أول الحفاظ، ثم تبعه الصحابة فحفظوه في الصدور ، ووعته القلوب .

كتابته كلّه : فقد كان القرآن يكتب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث اتخذ كُتَّابا للوحي من أجلاّء الصحابة كعلي ومعاوية وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنه ، تنزل الآية فيأمرهم بكتابتها ، ولم تكن هذه الكتابة مجتمعة في مصحف واحد ، إلى أن جاء عهد خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، الذي خشي على القرآن الكريم بسبب وفاة الكثير من القرّاء في حروب الردة ، فأرسل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه وكلفه بجمع القرآن في مصحف واحد ، معتمدا على المحفوظ في صدور القراء والمكتوب لدى الكتبة وبقيت تلك الصحف عند أبي بكر رضي الله عنه حتى إذا توفي صارت بعده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وظلت عنده حتى مات ، ثم كانت عنده حفصة ابنته رضي الله عنها حتى طلبها عثمان رضي الله عنه منها .

ولما اتسعت الفتوحات الإسلامية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وتفرق القراء في الأمصار ، وأخذ كل مصر عمَّن وفد إليهم قراءته ، ووجوه القراءة مختلفة باختلاف لهجات العرب التي نزَل عليها ، فكانوا إذا ضمَّهم مجمع أو موطن عجب البعض من وجوه هذا الاختلاف ، حتى

المستوى : السنة الأولى ليسانس	الأستاذ: مدّار توفيق
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	

وصل الأمر بالبعض إلى الخطأ في القراءة ، حينئذ فزع عثمان رضي الله عنه ومن معه من كبار الصحابة إلى جمع القرآن ونسخه على القراءة الثابتة على حرف واحد بلسان قريش .

7- أنواع الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم: اشتمل القرآن الكريم على جميع الأحكام التي تخص الإنسان، ويمكن تصنيفها في الأنواع التالية:

أ. الأحكام الاعتقادية: وهي الأحكام المتعلقة بالعقيدة، ومن الآيات التي تنص على تلك الأحكام ما يأتي:

﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [سورة البقرة، الآية 285].

﴿الم* اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سورة آل عمران، الآيتان 1- 2].

﴿...لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى، الآية 11].

﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ* هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة الحشر، الآيتان 23- 24].

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ* اللَّهُ الصَّمَدُ* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص].

ب. الأحكام الأخلاقية: وهي الأحكام المتعلقة بأمهات الفضائل، ومن الآيات التي تنص على تلك الأحكام ما يلي:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم، الآية 4].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة، الآية 119].

﴿...وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [سورة النحل، الآية 126].

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية 134].

﴿...وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...﴾ [سورة الحشر، الآية 9].

ج. الأحكام العملية: وتنقسم إلى قسمين:

1. عبادات.

2. معاملات.

ومن الآيات التي تنص على تلك الأحكام ما يلي:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية 43].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية 183].

﴿...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ [سورة آل عمران، الآية 97].

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [سورة النساء، الآية 7].

المستوى : السنة الأولى ليسانس	الأستاذ: مدّار توفيق
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾ [سورة البقرة، الآية 229].

﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ [سورة البقرة، الآية 275].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [سورة البقرة، الآية 282].

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية 179].

8- بيان القرآن للأحكام

جاء بيان القرآن للأحكام على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: بيان كلي أي بذكر القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساسا لتفريع الأحكام وابتنائها عليها، مثل:

أ. الأمر بالشورى: قال تعالى: ﴿...وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ [سورة آل عمران، الآية 159]، وقال أيضا: ﴿...وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...﴾[سورة الشورى، الآية 38].

ب. الأمر بالعدل والحكم به: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل، الآية 90].

وقال أيضا: ﴿...وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ [سورة النساء، الآية 58].

ج. لا يسأل الإنسان عن ذنب غيره: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾ [سورة فاطر، الآية 18].

د. العقوبة بقدر الجريمة: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا...﴾ [سورة الشورى، الآية.40].

هـ. حرمة مال الغير: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ [سورة البقرة، الآية 188].

و. الوفاء بالالتزامات، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... [سورة المائدة، الآية 1].

ز. لا حرج و لا ضيق في الدين: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [سورة الحج، الآية 78].

النوع الثاني: بيان إجمالي، أي ذكر الأحكام بصورة مجملة تحتاج إلى بيان و تفصيل، ومن هذه الأحكام:

أ. وجوب الصلاة والزكاة، قال تعالى: ﴿...فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ [سورة الحج، الآية 78].

ولم يبين القرآن عدد ركعات الصلاة وكيفيتها، فجاءت السنة بتفصيل ذلك، قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) [رواه مسلم]، وكذلك جاءت السنة ببيان أحكام الزكاة، وتحديد مقاديرها وأنصبتها.

ب. وجوب الحج: ﴿...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ [سورة آل عمران، الآية 97]، فجاءت السنة بتفصيل وبيان الحج وأركانه، قال : (خذوا عني مناسككم) [مسلم].

ج. وجوب القصاص: ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ...﴾ [سورة البقرة، الآية 178]، فجاءت السنة ببيان شروط القصاص.

د. حل البيع وحرمة الربا: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ﴾ [سورة البقرة، الآية 275]، فجاءت السنة ببيان البيع الحلال والبيع الحرام والمقصود بالربا.

المستوى : السنة الأولى ليسانس	الأستاذ: مدّار توفيق
المقياس: المدخل إلى الشريعة الإسلامية	

النوع الثالث: بيان تفصيلي: أي ذكر الأحكام بصورة تفصيلية لا إجمال فيها، مثل: أنصبة الورثة، وكيفية الطلاق وعدده، وكيفية اللعان بين الزوجين، والمحرمات من النساء في النكاح.

9- دلالة القرآن على الأحكام:

إن آيات القرآن الكريم ثابتة بطريق قطعي، لأنها نقلت إلينا بالتواتر الذي يوحي بالجزم أن الآية التي يقرؤها كل مسلم في بقاع الأرض هي نفسها التي تلاها الرسول صلى الله عليه و سلم على أصحابه، و هي التي نزل بها جبريل عليه السلام من اللوح المحفوظ من غير تبديل و لا تغيير، تحقيقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون...﴾ [سورة الحجر، الآية 9].

أما دلالة النص القرآني على الحكم فليست واحدة، فمنها ما هو قطعي الدلالة و منها ما هو ظني الدلالة. فالنص القطعي الدلالة هو ما دل معنى متعين فهمه منه، و لا يحتمل تأويلا آخر معه، و ذلك مثل النصوص التي وردت فيها أعداد معينة أو أنصبة محددة في المواريث و الحدود، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾ [سورة النساء، الآية 12]، فإن دلالة النص قطعية على أن فرض الزوج النصف، و قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾ [سورة النور، الآية 2]، فالآية قطعية الدلالة في مقدار حد الزنا، و قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ...﴾ [سورة المائدة، الآية 89]، فالعدد قطعي الدلالة، ولا تقبل الكفارة بأقل من ذلك ولا بأكثر منه.

أما النص الظني الدلالة فهو ما يدل على عدة معان، أو ما يدل على معنى، و لكنه يحتمل معاني أخرى، مثل لفظة "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ [سورة البقرة، الآية 228].

فلفظ القرء في اللغة مشترك بين معنيين: الطهر والحيض، والنص القرآني يحتمل أن يراد منه ثلاثة أطهار كما قال الشافعي وغيره، ويحتمل أن يراد منه ثلاث حيضات كما قال الإمام أبو حنيفة ومن معه.